

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١١

صدر بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بشأن التشكيل الوزاري :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات (الإدارة العامة للجمعيات - تمويل)

رقم (١٠٤٨) المؤرخة في ٢٠١١/١٠/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرار:

(مادة أولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢١ مكرراً)

من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر عام ٢٠١١

على النحو التالي :

- ١ - عن كل أجر دخول دور السينما والملاهي .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنک) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

(مادة ثانية)

تؤول حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصأ بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثلاثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .
وزير التضامن والعدالة الاجتماعية
دكتور/ جودة عبد الخالق السيد